الهجرة الدولية بين مقتضيات الإبعاد والالتزام بعدم الإعادة القسرية

International migration between the requirements of expulsion and the obligation not to return forcibly

خريص كمال
باحث دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس . الجزائر

ملخص:

يتمخض عن الهجرة المختلطة تدفقات بشرية حول أرجاء العالم فيختار المهاجرين لأسباب اقتصادية بشكل خاص التنقل من أجل تحسين حياتهم، فيما يتحرك أفراد آخرين بشكل غير طوعي خوفا من الاضطهاد أو العنف وظروف أخرى مخلة بالأمن، وبالتالي يجري التفريق بين اللاجئين والمهاجرين الكامن في الفرق القانوني الواسع بينهما فاللاجئ له إطار قانوني متعارف عليه ضمن اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 فيحضر تبعا لذلك إعادة اللاجئين أو إبعادهم لأن ذلك يؤدي إلى عواقب وخيمة على حياتهم وسلامتهم.

الكلمات المفتاحية: عدم الإعادة القسرية، الهجرة الدولية، الإبعاد، اتفاقية اللاجئين.

Abstract:

Mixed migration results in human flows around the world. Economic migrants in particular choose to move in order to improve their lives, while others move involuntarily out of fear of persecution, violence and other insecure conditions, thus distinguishing between refugees and migrants within the wide legal divide between them, Refugees have a legal framework recognized by the 1951 Convention and its 1967 Protocol, and accordingly bring repatriation or expulsion of refugees because this has serious consequences for their lives and safety.

Keywords: non-refoulement, international migration, deportation, refugee agreement.

مقدمة:

تمثل الهجرة الدولية أداة إنسانية ذات أبعاد مختلفة وأسباب متعددة فهي في أقل وطأة بتوجهات اقتصادية واجتماعية محضة للهروب من الفقر والبطالة وتحسين المستوى المعيشي وهي ما تعرف بالهجرة الاقتصادية، بينما تكون في أحيان أخرى لغايات الفرار من ظروف الاختلال الأمني والاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة ويعتبر هؤلاء الأشخاص لاجئين وبحاجة إلى حماية قانونية خاصة[1].

وبالتالي فالهجرة الدولية تشكل تحركات مختلطة للاجئين والمهاجرين الاقتصاديين فالآليات القانونية تختلف في معالجة كلتا الحالتين فالمتعارف عليه أن المهاجرين لأسباب اقتصادية محضة يتم إبعادهم وردهم إلى أوطانهم وتتفق في

[1]. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2009، ص22.

ذلك القوانين الداخلية كما القانون الدولي، غير أن الأشخاص الذين فروا من أماكن غير آمنة أو من الاضطهاد فتشملهم الحماية الدولية وفق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وتؤدي الهجرة غير النظامية بما فيها تهريب المهاجرين إلى إعاقة أنظمة اللجوء المشمولة بالحماية الدولية لطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، إذ ينبغي التفريق بين المهاجرين الذين ركبوا قوارب الموت خوفا على حياتهم ومن ركبوها من أجل تحقيق حياة اقتصادية أفضل في أوروبا ونواحي أخرى[2].

وتؤكد المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الجميع في طلب اللجوء والحصول عليه، ومع ذلك لم يتم تحديد مفهوم اللجوء بوضوح على المستوى الدولي إلى أن تم اعتماد اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وتعتبر هذه الاتفاقية وبروتوكولها لعام 1967، فضلاً عن الصكوك القانونية الإقليمية كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، الركيزة الأساسية لنظام حماية اللاجئين الحديث لأنها تحتوي على تعريف شامل للاجئين وتضم أيضاً حقوق اللاجئين وواجباتهم الأساسية.

ويكمن السبب المنطقي وراء الحاجة لهذا النظام في الواقع القائل بأن اللاجئين هم أشخاص يمرون بمحنة معينة تفرض حصولهم على وسائل حماية، في مقابل أنهم يفتقرون إلى هذه الحماية في بلدانهم، ويتعين عند ذلك أن لا تمارس الدولة حقها في إبعاد الأجانب تجاه هذه الفئة المشمولة بالحماية القانونية، إذ لا بد من الوعي بالدرجة الأولى بمكونات الهجرة الدولية.

وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الآليات المعتمدة في الأنظمة القانونية لمعالجة متطلبات الهجرة المختلطة؟** ونتناول هذه الإشكالية في محورين وهما:

1 . الإبعاد كأداة قانونية لمواجهة الهجرة الاقتصادية.

2 . مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين.

1 . الإبعاد كأداة قانونية لمواجهة الهجرة الاقتصادية

يقدم الفقه عدة مفاهيم للإبعاد في ظل القوانين الداخلية وما إرتسى عليه القانون الدولي والممارسات في الواقع، وبالنسبة للمشرع الجزائري يأخذ بمختلف أساليب وإجراءات الإبعاد التي تطال الأجانب بحسب المبررات القانونية.

1.1 مفهوم الإبعاد في إطار القانون الداخلي والدولي.

من المبادئ التي يقرها القانون الدولي هي حرية الدولة في إبعاد الأجانب عن أراضيها أي للدولة حق إبعاد الأشخاص الذين لا يحملون جنسيتها وليست لهم إقامة دائمة على أراضيها[3].

فيقصد بالإبعاد عمل بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء[4].

---

[2]. بريطانيا تدعو الاتحاد الأوربي إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم .www.alraimedia.com/home/Details?id=bb9980bb-2618-402c-5685702F1143 تاريخ الاطلاع 2018/06/15.

[3]. سحر جاسم معين، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص170.

وبمفهوم آخر فالإبعاد حق الدولة في إنهاء إقامة الأجنبي لأسباب يمليها أمن الجماعة[5].

وتم تعريفه أيضا بأنه إخراج شخص من إقليم الدولة بغير رضاه وبمعرفة السلطة العامة إذا ثبت أن بقائه في إقليمها يشكل خطرا على أمنها الداخلي والخارجي[6].

وبذلك الإبعاد لا يمكن أن يمتد إلى المواطنين حيث جرمت المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 12 والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله لعام 1965، كما أن أغلب الدساتير للدول حرمت انسياب الإبعاد على الموطنين ويلاحظ هنا أن الدستور الجزائري لسنة 1996 بتعديلاته إلى غاية 2016 لم يشر إلى ذلك وربما علته أن مسألة الإبعاد أوردها في القانون 08-11 المتعلقة بوضعية الأجانب بالجزائر وبالتالي هي آلية قانونية خاصة بالأجانب فقط دون المواطنين.

وينبغي الإشارة أن الإبعاد له عدة أشكال وصور تناولتها القوانين في مصطلحات كثيرة كالإعادة والطرد والاعتراض عند الحدود، فهو لا يشمل فقط المقيم الأجنبي الذي له وجود على الدولة بطريقة شرعية ثم يتم إبعاده لمبررات معينة نص عليها القانون، بل يشمل أيضا الحالات التي يتم فيه إبعاد الشخص من الدولة بسبب كونه غير مقيم أو دخل إلى الدولة بصفة غير شرعية، وكذلك تشمل حتى الحالات التي يتم فيها اعتراض الأشخاص عند حدود الدولة أو حتى في عرض البحر.

كان الفقه القديم يتجه إلى أن سلطة الدولة في ممارسة الإبعاد تعد مطلقة دون إبداء الأسباب لكونه من أعمال السيادة ولا تخضع لرقابة القضاء، بينما يتفق الفقه الحديث وغالبية التشريعات إلى ضرورة توفر أسباب جدية ومشروعة تبرر الإبعاد وإلا تكون الدولة تحت طائلة المسؤولية الدولية كون هذا الأجنبي يشكل خطر على أمن الدولة وسلامتها أو يشكل ضررا بكيانها السياسي والاقتصادي، وهي عبارة مرنة ومطاطة تخولها سلطة تقديرية واسعة تكاد تفلت من كل رقابة، مما حذا بالبعض للقول بتحديد الأسباب، لكن هذه الفكرة صعبة إن لم تكن مستحيلة لعدم إمكان حصر أسباب الإبعاد فهي مسألة نسبية تختلف وفقا للظروف المحيطة بكل حالة[7].

وفيما يخص إبعاد الأشخاص عديمي الجنسية فإن أغلب التشريعات الوطنية ومنها القانون الألماني (27 أفريل 1933) الذي نص في المادة 31 على عدم إمكانية اتخاذ قرار الإبعاد إلا إذا وجدت دولة أخرى تقبله وسمحت له بالدخول إليها.

والفقه يختلف في مدى هذا الحق فيري قسم منهم أنه حق مطلق يكون للدولة بمقتضاه الحرية المطلقة في الإبعاد وفق للشروط التي تحددها قوانينها الداخلية ويرى فقهاء آخرون أن للأجانب الحق في الإقامة في إقليم الدولة التي يرغبون فيها

[4] . عادل محمد خير، الأجنبي وحقوق الإنسان في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، دار نافع للطباعة، الطبعة الأولى،2005، مصر، ص 217.

[5] . شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجنبي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1986، ص76.

[6] . صباح عبد الرحمن السن عبد الله، المبادئ القانونية للإبعاد (دراسة مقارنة)،د ن، الطبعة الأولى،2003، ص 48.

[7] . فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر1992، ص154.

وليس لتلك الدولة أن تحرمه من هذا الحق إلا إذا وجدت أسباب عادلة يقتنع بها القضاء ليصدر حكمه بذلك، بينما يرى فريق ثالث أن للدولة الحق في إبعاد الأجانب في حالات معينة ومنها تعكير صفو الأمن والنظام العام[8].

لكن المستقر عليه دوليا في هذا الشأن هو أنه إذا كانت الدولة تملك أصلا منع دخول الأجانب إلى إقليمها لاعتبارات تقدرها فإنها تملك في كل وقت إبعادهم إلى خارج هذا الإقليم لأسباب تدخل أيضا في نطاق سلطاتها التقديرية بشرط عدم التمييز[9].

ونعدد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت في بنودها على أحقية الدول في اللجوء إلى آلية إبعاد الأجانب عن أقاليمها كإجراء وقائي من بينها العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 في مضمون المادة 04 التي وضعت لبنة التحلل من مقتضياتها في حالة الطوارئ بنصها (في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضي هذا العهد).

ومن الاتفاقيات التي نصت صراحة على إجراءات الإبعاد كوسيلة لمواجهة الدخول غير الشرعي للبلاد ما نصت عليه المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي عددت فيها الحالات التي يجوز للدولة حرمان الإنسان من حريته ومنها ما إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونيا لمنعه من دخول أقاليم دولة بطريقة غير مشروعة أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه.

وفي نفس السياق ذهبت كل من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1966 في مضمون المادة 22 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

ومن أكثر البلدان التي تعاني من أعداد هائلة من المهاجرين وطالبي اللجوء هي بلدان الاتحاد الأوروبي التي تحصي سنويا مئات الآلاف، وهناك صعوبات تكتنف عمليات الترحيل فهي لم تحقق أي نجاح في تسريع إعادة طالبي اللجوء من الذي رفضت طلباتهم والمهاجرين غير النظاميين، فهناك نصف مليون تم إحصائها في عام 2014 من المكتب الإحصائي الأوروبي لأشخاص يقيمون بصورة غير مشروعة وقد صدرت في حق غالبيتهم قرارات الإعادة، والتي تأمرهم بمغادرة الدولة التي يقيمون فيها في غضون 30 يوما، وأنه تم ترحيل أولئك الذين لم يمتثلوا لتلك القرارات بالقوة ولكن بنسبة 40% [10].

ومنذ نهاية عام 2010 يحكم الاتحاد الأوروبي قواعد إبعاد المهاجرين غير النظاميين ما يعرف بـ "توجيه العودة" باستثناء المملكة المتحدة وبعض البلدان التي لم توافق عليه وهذا التوجيه يحد من الاحتجاز والتدابير القسرية ويميل بشكل عام إلى عمليات العودة الطوعية أكثر من عمليات الإعادة القسرية، فهي ليست أقل تكلفة فحسب بل وأكثر إنسانية إذ تقدم مساعدات متعلقة بالسفر وغيرها من الحوافز بمشاركة المنظمة الدولية للهجرة.

---

[8] . جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص119ـ120.

[9] . عدنان داود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2015، مصر،ص107.

[10] . لماذا يصعب ترحيل طالبي اللجوء،www.IRin news.org موقع أيرين للأخبار، تاريخ الاطلاع 2018/08/20.

وتبحث عديد الدول عن سبل الإسراع في عملية الإعادة التي تجد عقبتها الوحيدة في تراكم طلبات اللجوء غير المنجزة التي تأخذ متوسط الفترة لإعدادها من 11 إلى 18 شهرا وهذا باستثناء الإجراءات الخاصة بالمحاكم والتي يطعنون من خلالها في قرارات رفض اللجوء التي تأخذ مدة تصل إلى عشرة أشهر أخرى وبالتالي يمكن للشخص الذي لا تتوافر لديه أسباب اللجوء أن يمكث أكثر من عامين قبل البدء في عملية ترحيله.

وهناك ممارسات أخرى اتخذتها الدول الأوروبية تنبني على تسريع رفض طلبات اللجوء لأشخاص من جنسيات معينة وإعادتهم وهم غالبيتهم من بلدان صنفت على أنها آمنة مثل دول البلقان كصربيا وكوسوفو وألبانيا، وتم إضافة كل من تونس والمغرب والجزائر إلى قائمة البلدان الآمنة ولكن لا توجد مع هذه البلدان الأخيرة الاتفاقيات اللازمة لتنفيذ قرارات الإعادة فعليا.

2.1 النظام القانوني للإبعاد

الإبعاد نوعان فالأول يصدر بناء على حكم من القضاء وهو المقصود بمبدأ الإبعاد كعقوبة، والثاني يصدر من الإدارة كإجراء بوليسي تختص به السلطة التنفيذية في إطار ممارستها لسلطة الضبط الإداري.

1.2.1 الإبعاد كإجراء تتخذه السلطة التنفيذية

هناك عدة حالات يمكن للإدارة أن تتخذ ضد الأجنبي إجراء الإبعاد فالأول يكون تبعا لدخول الأجنبي إلى الدولة أو إقامته بها بصفة غير شرعية، أو تم سحب بطاقة المقيم من حائزها الأجنبي، والثانية هي أن الأجنبي المقيم بالدولة بصفة قانونية أصبح يشكل تهديد للنظام العام والأمن الداخلي.

وحددت المادة 36 من القانون 08-11 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر أنه يتم طرد الأجنبي إلى الحدود الذي يدخل إلى الإقليم الجزائري أو يقيم فيه بصفة غير شرعية ويتم الطرد بموجب قرار يصدره الوالي وريثما يتم تنفيذه يمكن أن يوضع الأجنبي في مركز الانتظار[11].

والإبعاد بسبب سحب بطاقة المقيم من حائزها الأجنبي، يتم من خلاله إنذاره بمغادرة التراب الوطني خلال 30 يوما من تبليغه بالإجراء وهذا إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، بينما يطرد فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية إذا تم سحب بطاقة المقيم من الأجنبي لأسباب تتعلق بثبوت ممارسة نشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو تمت إدانته بأفعال مرتبطة بتلك النشاطات.

ويتم إبعاد الأجنبي أيضا خارج الإقليم الجزائري بقرار صادر عن وزير الداخلية في ثلاث حالات وهما:

. إذا كان وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام وأمن الدولة.

. صدر في حق الأجنبي حكم نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جنحة أو جناية.

. إذا لم يغادر الإقليم الوطني في المواعيد المحددة له نتيجة سحب بطاقة المقيم ما لم يثبت أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة.

ويتم تنفيذ القرار الوزاري عن طريق تبليغه للمعني الذي يستفيد من مهلة تتراوح بين 48 ساعة إلى 15 يوم حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، ويجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من تبليغه بالقرار، ويتم الفصل في الطعن المقدم خلال 20

[11] . القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 02 يوليو2008.

يوما ويكون له أثر موقف للقرار ويمكن من ناحية أخرى للأجنبي الاتصال بممثليته القنصلية أو الدبلوماسية والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محام ومترجم.

وإذا ثبت استحالة مغادرة الأجنبي للإقليم الجزائري، يتم تحديد مكان الإقامة بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا.

2.2.1 الإبعاد كعقوبة جزائية

نصت عليها أغلب القوانين في التشريعات الداخلية كعقوبة جزائية تكميلية والإبعاد من وجهة نظر بعض الفقه يعد عقوبة جنائية سياسية[12]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون العقوبات وهي متعلقة بكل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة وتتضمن المنع من الإقامة بالتراب الوطني بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات على الأكثر.

ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن إلى الحدود ليتم طرده وإبعاده مع الاعتبار أن المنع من الإقامة يوقف تنفيذه طوال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

والمشرع الجزائري نص في قانون العقوبات على عقوبة الإبعاد في المواد303 مكرر08، 303 مكرر23، 303 مكرر35 في جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين بأن يتم وجوبا الحكم على الشخص الأجنبي المدان في هذه الجرائم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني.

وفي إطار الأحكام الجزائية للقانون 08-11 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر نص أيضا على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر كعقوبة تكميلية ينطق بها القاضي جوازيا.

وكل أجنبي يخالف تنفيذ المنع من الإقامة في التراب الوطني يعد مرتكبا لجنحة عقوبتها الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 25000دج إلى 300.000 دج.

ويشير بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 18 إلى إعادة المهاجرين المهربين من خلال موافقة الدولة الطرف على تيسير وتقبل إعادة الشخص دون إبطاء إذا كان من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وتصدر بناء عليه ما قد يلزم من وثائق السفر أو أي إذن لتمكين ذلك الشخص من السفر ودخول إقليمها مجددا[13].

وتتخذ تدابير الإعادة وفقا للبروتوكول الدولي على نحو منظم مع مراعاة واجب السلامة وكرامة الأشخاص وحمايتهم من العنف الذي قد يسلط عليهم أو قد يتعرضون إليه وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية كمنظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لكن مع ضمان احترام الالتزامات الدولية الخاصة باحتياجات الأشخاص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين لاسيما الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية[14] الذي يتطلب تمكينهم من الوصول إلى السلطة المختصة في النظر لطلباتهم المتعلقة بالحماية.

---

[12] . سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص746.

[13] . بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[14]. القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2010، ص100.

ونستخلص مما سبق أن آلية الإبعاد ضمن نطاق تطبيقها تشمل على وجه الخصوص فئة المهاجرين سواء كانت هذه الهجرة تنطبق عليها نظم الدخول والإقامة المشروعة أو غير المشروعة وتشمل إلى جانب ذلك الأشخاص الذين التمسوا اللجوء ورفضت طلباتهم لعدم استيفاء متطلبات الحصول على الحماية الدولية المتضمنة في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.

2. مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين.

تمثل اتفاقية 1951 الأساس القانوني لحماية اللاجئين، ويعد مبدأ عدم إعادة الأشخاص ممن تشملهم الحماية الدولية الركيزة الصلبة والمتينة لتوفير تلك الحماية وفق ضمانات وتعزيزات قانونية، فرغم وجود إطار قانوني محدد إلا أن الالتزام بهذا المبدأ من طرف الدول يواجه عدة تحديات في ظل وجود استثناءات حددتها الاتفاقية.

1.2 الأساس القانوني لحضر إعادة اللاجئين

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية هو جزء من قانون العرف الدولي ويتضمن حضر إعادة فرد من الأفراد إلى أي إقليم قد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر أو قد يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة.

فهذه القاعدة الدولية مبدأ راسخ في معاهدات حقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، وينطبق حضر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين على كل أشكال التنقيل بالقوة والترحيل والطرد وحتى في إطار تسليم المجرمين، والنقل غير الرسمي أو تسليم الأشخاص وعدم السماح بالدخول على الحدود والاعتراض خارج الإقليم[15].

فخلال سنة 2018 قامت سفينة تجارية ايطالية بنقل 108 مهاجر أنقذتهم من الغرق وأعادتهم إلى طرابلس بليبيا التي انطلقت منها قواربهم، وقالت المفوضية العليا للاجئين إن السفينة الايطالية قامت بخرق القانون الدولي لأن ليبيا ليست ملجأ آمنا فما حصل يعتبر طرد جماعي وجريمة بحق أناس يبحثون عن حماية إذ أن طردهم يعني عودتهم إلى وضع مرعب بجحيم الحرب الأهلية في ليبيا[16].

وسبق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن أدانت إيطاليا عام 2012 بانتهاك حقوق اللاجئين بعد أن أعادت سفينة عسكرية إيطالية مهاجرين إلى ليبيا عام 2009 استنادا إلى المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تجيز تعريض أي شخص للتعذيب وللمعاملة غير الإنسانية، ومنذ ذلك يمنع إبعاد المهاجرين إلى حين النظر في احتياجات الحماية الدولية التي تطال منهم الأشخاص طالبي اللجوء.

ويجد مبدأ حضر إعادة اللاجئين أساسه في المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لسنة 1951 على أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون فيه حياته أو حريته مهددتين بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية.

---

[15] . منشورات الأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مذكرة الأمين العام، وثيقةA/62/263 ، 15 أوت 2007

[16] . إيطاليا . إعادة المهاجرين إلى ليبيا خرق للقانون الدولي www.dw.com تاريخ الاطلاع 2018/08/20.

ويكون الشخص لاجئا حالما يستوفي المعايير الواردة في اتفاقية اللاجئين وهذا يحدث قبل الوقت الذي يتم فيه رسميا تحديد وضعه كلاجئ إذ أن هذا لا يعد إلا اعترافا من الدولة بأنه لاجئ بينما يكون الشخص كذلك منذ أن غادر الإقليم الذي كانت حياته أو حريته مهددة، ولفهم قضية طالب اللجوء فهما صحيحا لا بد من أخذ جميع الظروف الذاتية والموضوعية في الاعتبار، ويتطلب بالدرجة الأولى تقييما لبيانات طالب اللجوء أكثر مما يتطلب حكما في الوضع السائد في بلده الأصلي.

ويعبر عن مجمل الظروف التي قد يتعرض إليها الشخص إثر إعادته إلى حدود الأقاليم التي قد يتعرض فيها إلى الإساءة بالاضطهاد[17]، وتتجه غالبية الفقه أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يجد مصدر قوته الإلزامية في كونه قاعدة عرف دولي ينطبق على جميع الدول سواء كانت دولة طرف في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 أم لا.

كما لا يقتصر نطاق تطبيقه على دولة جنسية اللاجئ أو موطن إقامته فقط بل على كل إقليم تكون فيه حياته وسلامته معرضة للخطر، ويطبق أيضا بدون تمييز إذ يتمتع به كل شخص متى استوفى متطلبات اكتساب صفة اللاجئ. ويعد حضر إعادة اللاجئين مبدأ أساسيا في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فهو عرف دولي ملزم ويتوجب احترامه من جميع الدول باعتباره أيضا من المبادئ القانونية الدولية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ومدرج في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها معظم أطراف المجتمع الدولي[18].

وقد تعزز هذا المبدأ بالمادة 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت بوضوح أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعوا إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، وهذا ما ذهبت إليه المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك مضمون المادة 08 من الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992.

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعمت هذا المبدأ بأن قررت دخوله ضمن نطاق الحضر العام والمطلق للتعذيب كما ورد في المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع إبعاد وطرد الأشخاص إذا كانوا معرضين وفق أسباب معينة إلى الإساءة والتعذيب[19].

كما يحضر القانون الدولي اتخاذ تدابير لمنع دخول الأشخاص من اللاجئين لإقليم الدولة إذا كان هذا الدخول نابعا من الخوف للتعرض للتعذيب أو الاختفاء القسري وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان رقم 2312 بشأن اللجوء الإقليمي بتاريخ 1967/12/14 والتي شددت فيه على احترام مبدأ الملجأ المؤقت أي منح اللاجئ إمكانية الدخول وإمهاله مدة معقولة حتى يتمكن من السعي للبحث عن بلد تقبله كلاجئ فهذه الوسيلة تعد كحماية مؤقتة وهي ضمانة مكملة في النظام القانوني لحماية اللاجئين سيما أثناء النزاعات المسلحة التي تشهدها بعض البلدان

---

[17] . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضي اتفاقية 1951 وبروتوكول 1968 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، سبتمبر1979، ص28.

[18] . نور الدين بيدكان، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين . ألمانيا، العدد06، يناير 2018، المجلد 02، ص(173.147).

[19] . منشورات الأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مذكرة الأمين العام، وثيقة A/60/316 بتاريخ 30 أوت 2005.

والتي تشهد خلالها تدفقات جماعية للاجئين مثل الحرب في سوريا وما عرفته البلدان المجاورة من نزوح للرعايا السوريين للأردن وتركيا وغيرها من البلدان.

وحول مسألة مغادرة اللاجئين من بلد يستضيفهم ويتوجهون إلى بلد آخر أعربت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بيان لها في15 مارس 2016 أنها هذا لا يجعل منهم مهاجرون وأوضحت أنه لا يتوقف اللاجئ عن كونه كذلك لأنه غادر بلدا مستضيفا وانتقل إلى بلد آخر، فالشخص يعتبر لاجئا لأنه يفتقر للحماية في بلده الأصل والانتقال إلى بلد لجوء جديد لا يغير هذا الواقع وبالتالي لا يؤثر على وضع الشخص اللاجئ.

ونستخلص مما ورد سابقا أن القانون الدولي يضفي الحماية للأشخاص الذين فروا من بلدانهم خوفا من الاضطهاد ضمن اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعد الهيئة الأممية التي لها الولاية على تطبيق الاتفاقية وأن من بين المبادئ الأساسية للصكين الدوليين مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين الذين يحضي بعدة ضمانات من أجل حضر تعريض حياة وحرية اللاجئين للخطر الذي يتهددهم في حالة إبعادهم إلى أوطانهم أو أي إقليم يتحقق فيه ذلك الخطر.

2.2 استثناءات وتحديات مبدأ عدم إعادة اللاجئين

رغم أن مبدأ حضر إعادة اللاجئ يعرف عند تطبيقه استثناءات أقرتها اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 التي تم من خلالها مراعاة حقوق الدولة وسيادتها وتتمثل في حالات يشكل فيها اللاجئ خطر على أمن الدولة أو يكون قد صدر في حقه حكم جنائي يفيد ارتكابه جرما خطيرا على المجتمع وأفراد الدولة.

فسلطة الدولة مقيدة في إبعاد اللاجئين بموجب الاتفاقية لسنة 1951 التي عددت استثناءات عن مبدأ عدم الإعادة القسرية حالات جاءت في المادة 32 التي عددت المبررات التي يمكن أن تتخذ بموجبها إجراءات عدم التقيد بالمبدأ وبالتالي تلجأ إلى الإبعاد في حالات ووفق شروط معينة وهي:

- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
- لا ينفذ طرد هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار يتخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بأن يقدم بيانا لإثبات براءته وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمكنه لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام أي شخص أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.
- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ماتراه ضروريا من التدابير.

وتعد تلك الأسباب خاضعة في تقديرها إلى سلطة الدولة الداخلية ومدى وجودها وتأثيرها على سلامة وأمن الدولة ونظامها العام، ولكن المادة 33 من اتفاقية اللاجئين تضع ضمانة هامة للشخص عند تقدير الدولة رفض اللجوء وهي استبعاد أن تقوم بإبعاده إلى أي إقليم يكون معرضا فيه للاضطهاد أو التعذيب أو انتهاك حقوق الإنسان، فعمليا يمكن أن تقبل به دولة غير دولته التي يخشي فيها تعرضه لأي إساءة فيتم توجيهه لبلد آمن وغير معرض فيه للخطر[20].

[20]. إبراهيم سويسي، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية . الاتحاد الأوروبي نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص (531512).

ومن جانب آخر عند تقدير أن الشخص يشكل خطرا على أفراد المجتمع والنظام العام للدولة من الضروري أن تكون هناك أسباب جدية وتنطوي على مبررات وأدلة كافية تفيد وجود تلك الخطورة.

ولعل ما يثار من قراءة المادة 32 أن هناك ضمانات لعدم تعسف الدولة في طرد اللاجئ والتي يستفيد منها إلا اللاجئون الموجودون على الإقليم بصفة مشروعة وهذا ما قد يسمح باستبعاد اللاجئين الذين قاموا بدخول إقليم الدولة أو أقاموا فيه بطريقة غير مشروعة، وكل ذلك مع الاعتبار للظروف الاستثنائية التي يغادرون فيها أوطانهم فاللاجئين في أحيان كثيرة يفرون في أوضاع غير عادية لا تسمح لهم باتخاذ الطرق المشروعة في الدخول والإقامة في بلد الملجأ.

غير أن اتفاقية 1951 أقرت صراحة في المادة 31 بأنه يحضر على الدول فرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية، ولكنها اشترطت أن يكونوا قد جاءوا مباشرة من الدولة التي كانت حياتهم أو حريتهم مهدد بالخطر وأن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون تأخير مع الأسباب التي تراها صحيحة وتبرر دخولهم الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير مشروعة.

وعلى العموم فالمادة 33 فقرة 02 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تمنح إمكانية محدودة لتطبيق استثناءات على أساس وجود شواغل أمنية لدى دولة اللجوء، إلا أن هذا المبدأ لا يخضع لأي شرط بصيغته الواردة في المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

غير أن العديد من الأشخاص في تقارير تلقتها منظمات دولية قد وجدوا في ظروف لم يحترم فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية المطلق وكان ذلك في سياق مكافحة الإرهاب رغم الضمانات الدبلوماسية الرسمية بين الحكومات التي تكفل عدم خضوع الأشخاص المقرر إعادتهم للتعذيب أو سوء المعاملة أو الحكم بالإعدام ومنحهم الحق في محاكمة عادلة.

وبالتالي أصبحت التأكيدات الدبلوماسية غير الملزمة من جهة ولا تجدي ولا تدرأ سوء معاملة الأشخاص لدى عودتهم، وعمليا يجب الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية امتثالا دقيقا في كل الحالات وبغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف به رسميا كلاجئ من عدمه[21].

أصبح يواجه مبدأ عدم الإعادة القسرية تشكيك من عديد الدول إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 في سياق ما يعرف بمكافحة الإرهاب وحتى في أوروبا، ويشكل أكبر التحديات لحقوق الإنسان في ظل المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ما فتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا وفي أشد الظروف تعقيدا مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والتي شددت أن المادة 03 لا تقتضي تطبيق استثناءات ولا يجوز التحلل منها حتى في حالة وجود طارئ من الطوارئ العامة التي تهدد وجود الدولة.

وتلك الأحداث أيقظت أصوات من داخل أوروبا التي أصبحت تنادي بضرورة أن يتم تفسير المادة 03 على نحو يحقق التوازن بين احتياجات الفرد من الحماية مقابل المصالح الأمنية لدولة من الدول على نحو يتم فيه إضعاف قانون المحكمة الراسخ للسوابق القضائية المتعلقة بمبدأ عدم الإعادة القسرية[22].

ويمكن أن نستنج أن نطاق الاستثناءات التي أقرتها الاتفاقية الدولية لسنة 1951 لإبعاد اللاجئين لا تعدوا أن تكون إلا حالات معدودة تتماشي و سيادة الدولة في حماية أمنها ونظامها العام ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن

[21] . منشورات الأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.

[22] . منشورات الأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

تؤدي إلى تعريض حياة وحرية اللاجئ للخطر الذي يتهددها استنادا إلى مجموع الضمانات التي أقرتها الاتفاقية والتي لا تلقي المخالفة من الدول إلا إذا كانت تعتمد على سوء النية في تطبيق مقتضيات الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين الذين فرضت عليهم ظروف قاسية لمغادرة أوطانهم.

الخاتمة:

يشار إلى مجموعة الأشخاص المتنقلين في تحركات مختلطة بمصطلح اللاجئين والمهاجرين، وهي الطريقة الفضلى لتحديد من هم بحاجة إلى الحماية الدولية وفق اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 التي تجسد إحدى القيم الإنسانية اللازمة وتشكل المعيار الدولي الأساسي للتدابير المتخذة لحماية اللاجئين وفق ركيزة حضر الإعادة القسرية، وتتحمل الدول المسؤولية الأولى عن هذه الحماية وتنفيذها والتحدي الكبير هو كيفية الوصول إلى الضمانات الكافية في مقتضيات تلك الحماية الدولية.

ولعل مسؤولية الدول تندرج أكثر في تمكين الأشخاص من ذوى الاحتياج إلى الحماية الدولية الوصول إلى تقديم طلباتهم إلى السلطات المختصة لتقييمها بشكل منفرد ودراسة كل حالة على حدي، وعدم اللجوء إلى إجراءات الإبعاد كحل أول ونهائي، وهذا ربما يكون ناتج عن فهم خاطئ للهجرة الدولية على أنها عملية طوعية في كل الأحوال وهذا لا ينطبق على اللاجئين الذي لا يستطيعون العودة إلى أوطانهم ويحق لهم الحصول على حماية بموجب القانون الدولي.

وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية في هذه الدراسة:

01 . الهجرة الدولية المختلطة لها مكونات يجب الوعي بها فهي تحمل هجرة طوعية تخص المهاجرين الاقتصاديين وفي نفس الوقت أشخاص دفعتهم ظروف الخوف من الاضطهاد يطلق عليهم بمصطلح"اللاجئين".

02 . هناك فارق قانوني كبير بين مصطلح لاجئ ومهاجر، فاللاجئ معرف في إطار القانون الدولي بموجب اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 بينما المهاجر لأسباب اقتصادية لا يندرج في هذا الإطار القانوني.

03 . المهاجر الاقتصادي تجابهه الأنظمة القانونية بآلية الإبعاد عندما لا يراعي أنظمة الدخول والإقامة في الدولة وشروطها.

04 . اللاجئ يحضى بالحماية الدولية وفق اتفاقية اللاجئين ويحضر على الدول إعادتهم إلى الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم معرضة للخطر.

05 . جميع الدول لها مسؤولية في الالتزام بمقتضيات اتفاقية اللاجئين سواء كانت طرف أم لا أو اعترفت بالشخص كلاجئ أم لا، فاتفاقية 1951 مثالا يتجاوز نطاقه التعاقدي.

06 . الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية يحضى بعدة ضمانات في القانون الدولي ولعل أهمها هو اضطلاع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالولاية العامة على تطبيق بنودها فيضل اللاجئ مؤهلا لنيل الحماية إذا تصادف أن كان في بلد غير ملتزم بالاتفاقية.

07 . الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية تحضر على الدول إبعاد اللاجئ إلى أقاليم غير آمنة أو تعرض حياته وحريته للخطر، فيما تدعم وتعزز اتفاقية مناهضة التعذيب هذا المبدأ بالحضر العام لانتهاكه عندما تكون هناك دواعي تفيد إمكانية تعرض اللاجئ للإساءة وسوء المعاملة .

الهوامش:

01 . أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2009.

02 . بريطانيا تدعو الاتحاد الأوربي إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم .www.alraimedia.com/home/Details?id=bb9980bb-2618-402c-5685702F1143 تاريخ الاطلاع 2018/06/15.

03 . سحر جاسم معين، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر.

04 . عادل محمد خير، الأجنبي وحقوق الإنسان في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، دار نافع للطباعة، الطبعة الأولى،2005، مصر.

05 . شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجنبي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1986.

06 . صباح عبد الرحمن السن عبد الله، المبادئ القانونية للإبعاد (دراسة مقارنة)،د ن، الطبعة الأولى،2003.

07 . فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر1992.

08 . جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.

09 . عدنان داود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2015، مصر.

10 . لماذا يصعب ترحيل طالبي اللجوء،www.IRin news.org موقع أيرين للأخبار، تاريخ الاطلاع 2018/08/20.

11 . القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 02 يوليو2008.

12 . سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص746.

13 . بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

14 . القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2010.

15 . منشورات الأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مذكرة الأمين العام، وثيقةA/62/263 ، 15 أوت 2007

16 . إيطاليا . إعادة المهاجرين إلى ليبيا خرق للقانون الدولي www.dw.com تاريخ الاطلاع 2018/08/20.

17 . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضي اتفاقية 1951 وبروتوكول 1968 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، سبتمبر1979، .

18 . نور الدين بيدكان، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين . ألمانيا، العدد06، يناير 2018، المجلد 02، ص(147ـ173).

19 . منشورات الأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مذكرة الأمين العام، وثيقة A/60/316 بتاريخ 30 أوت 2005.

20 . إبراهيم سويسي، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية . الاتحاد الأوروبي نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص (512ـ531).